عليه الى يوم تاريخه فهل يحتاج ذلك الى بينة تشهد بالعين ام لا يحتاج الى شي لاستيفاء الحاكم الشرايط
الشرعية وهل اذا قيل في كتاب الوقف ذكر المملك ان قيس الارض كذا هل تعتبر الحدود دام التيس
فاجاب لا يحتاج الى بينة تشهد بالعين والحال ما ذكر وتسمع الارض الموقوفة لمن هو واضع يده عليها
الا ان يوجد ما يقتضي رفع يده بالوجه الشرعي والعبرة بما تشهد به الحدود والله اعلم وسيل ما قولكم
في شخص مريض مدة طويلة فرفع امره الى حاكم فضبط جميع اسبابه ثم ان زوجته تصرفت في الاسباب
المذكورة شيا بعد شي بعد حكم حاكم شرعي فاجاب ان تصرفت بحجر الحاكم بعد صدار عقد بيع من
غير ان تضع يدها على الاستعة فهو موقوف على اجازة المالك واما ان تصرفت في عين الامتعة واستهلكتها
وثبت عليها ذلك يلزمها التعزير وضمان المثل في المثلي والقيمة في القيمي والله اعلم وسيل
بما حاصله تعدى شخص على دار شخص وباعها فسكنها المشتري وبنى فيها هل يهدم بناؤه ويرجع
عليه بما سكنها ويعزر البايع لتعديه ام لا فاجاب يلزم المشتري اجرة ما سكنه حيث كانت
ليتيم كما في الفصل العاشر من العمادية ويؤمر بقلع بنايه ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقص ضمن صاحب
الارض لصاحبه البناء قيمة بنايه حال كونها مستحقة للقلع ويكون البناء لصاحب الارض وحيث باعه
وسلمها لذلك فهو معصية فيعزر والله اعلم وسيل بما محصله في شخص اخذ دابة انسانه
بغير اذنه وصار يستعملها ثم اخذتها الحربيون فسعى صاحبها على ردها بدراهم غرمها فهل له ان يرجع
بها على الغاصب ام لا فاجاب قد قالوا ان جعل الابق على المالك ولا يرجع به على الغاصب لكن يرجع
على الغاصب بما نقص الاباق ان لم يكن ابق قبل ذلك كما في نامي خان في الغصب قبل فصل فيما يضمن
بارسال الدابة بحو صفحة وعلى هذا فلا رجوع للمالك على الغاصب لان المراد منه ان مؤنة رد الغاصب على
المالك لانه من تمام تسليمه والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل مسك ولدا قاصرا وحجزه باليد العادية
وبعد السخرة وضعه في المنزل وغلق عليه الباب مرة بعد مرة فوقع عليه حيطة المنزل الموضوع بها
فمات تحت الحايط هل يضمن او لا فاجاب المنصوص عليه ان الصبي ان كان لا يعبر عن نفسه لا يد
به في الحاوي فغصبه رجل ومات بسببه كما اذا مات بصاعقة او نهش حية فانه تلزمه الدية على العاقلة
واما ان كان يعبر عن نفسه فان الغاصب لا يضمن الا ان نقل به نقلا يمنعه من حفظ نفسه كالقيد
ونحوه فانه يضمن ويلزم بالدية والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص اشترى من شخص زوج ثيران
بثمن معلوم وسلم المشتري الثورين وصار يستعملها وباع احدهما لشخص اخر ومات عند المشتري
الثاني ثم بعد مدة قام شخص وادعى الثورين ملك له واثبت ذلك بطريق الشرعي ورفع يده
على الثور الباقي فهل والحالة هذه يلزم المشتري اجرة استعمالها وقيمة الثور الذي مات ام يلزم
المشتري الثاني ام مات على ملك الذي اشتراه فاجاب الاجرة غير لازمة لاحد لان منافع الغصب
غير مضمونة عندنا الا ان يكون لوقف او ليتيم او معد للاستغلال واما الثور الذي مات فان المستحق
يرجع على من مات عنده وهو يرجع على بايعه بالثمن وهو ايضا يرجع على بايعه حيث كان الاستحقاق
بحكم الحاكم لا بالاعتراف كما قاله في الخامس عشر من العمادية انه لو باع الغاصب ما غصبه فهلك عند المشتري
ثم استحق المبيع بالبينة يضمن المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع والله اعلم وسيل ما قولكم في
شخص تعدى على ارض الغير وزرعها فمنعه المالك عنها ورفع يده عنها فهل للزراع المطالبة بثمن بذره
ام ليس له ذلك فاجاب اذا زرع الارض بطريق الغصب فان نبت البذر امر بقلعه وان لم ينبت
فالمختار ان يضمن صاحب الارض لصاحب البذر قيمة بذره مبذورا في الارض الغير كما في مزارعة
البزازية في نوع اخر زرع ارض هذا العام وذكر مقابل المختار ونصه زرع الغاصب حنطة
ثم اختصما قبل نباته لصاحب الارض ان يجبره باجره بقلع الزرع وان شاء اعطي ما زاد الزرع فيه
وفسره محمد رحمه الله تعالى انه تقوم الارض بلا بذر وتقوم وبها بذر فيستحق القلع في ارض الغير والمختار

زرع الارض بطريق الغصب

انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض الغير والله اعلم وسيل رضي الله عنه بما حاصله الغاصب اذا غصب
العين منه غاصب اخر هل للغاصب الاول الدعوى على الثاني ام لا فاجاب نعم للغاصب الاول
الدعوى على الثاني واسترداد العين منه لما في البزازية في الثالث في مسايل الضمان من الغصب ونصه
غصب من رجل جارية تعدل الفا فغصبها رجل فابقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني
الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين
الى اخره وفي القنية في باب مودع الغاصب وغاصب الغاصب ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا
طلب القيمة عند فقدان العين ان يقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في
وجوه الى اخره والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص له على اخر خراج سنماية ادرهم فالاخر في ضمن رب
الخراج بيده على الكل وقال ذلك من السماية فهل للقاصد الرجوع على رب الخراج بالعشرين والذي
جاءت باسمه الرجوع بذلك ام لا فاجاب للقاصد المخاصمة مع رب الخراج باخذه منه بغير وجه
شرعي لما في البزازية من ان المودع له ان يخاصم ذكره في الخامس في الاختلاف لان المديون لم ياذن
له في اخذها من دينه ولا تقع المقاصصة من دينه الذي له الا بذلك حتى لو كان ما هو من جنس دينه
تحت يده ابتداء او وديعة او غصبا ليس له اخذه من دينه قبل الاتفاق عليه لما في البحر عن المنتقى
في قوله ردينا رنجرة عليه من كتاب الصرف بخلاف الدينين اذا كانا من جنس واحد غير مختلفي الوصف
فانه تقع المقاصصة كما يعلم من مجموع العقود ففرقوا بين الوديعة والغصب وبين الدين لكن هذا
يشكل بما ذكره في القنية ان رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه
بغير رضاه انتهى فانه كيف يتصور الغصب مع قولهم ان له ان يظفر بجنس حقه اذ ما للشخص فعله
شرعا لا يتصور فيه الغصب والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن ادعى على اخر بانه دخل بيته ووضع
يده على الكليم اي بساط بغير طريق شرعي وطالبه به فانكر فاقام شخصين من اهل الذمة شهدا
عليه انه دخل بيته ووضع يده على الكليم فهل الدعوى والشهادة صحيحتان ام لا فاجاب ان كانت
الدعوى بانه غصب منه الكليم وانه اخذه بطريق الغصب فهي صحيحة وكذا الشهادة بذلك ويحبس
حتى يجي به ويرده الى المالك وهذا مما اغتفر فيه الجهالة للضرورة فانهم اغتفروها في الرهن والغصب
كما في الخانية والبحر واصرح منه في مسيلة الغصب ما ذكره في البزازية في الثالث في كيفية الاستحلاف
والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل ماشي في الطريق وحمارة مارة بطريقه وخاف عليها من الهرب
فقال الصبي للرجل الماشي يا عم حوش الحمارة فحاشها له معتقدا ان الحمارة للصبي المذكور ثم جاء رجل وقال
الحمارة حماري احضرها لي او ثمنها فهل يلزمه ذلك ام لا فاجاب لا يلزمه بمجرد الحوش المذكور لانه
لم يتحقق منه الغصب وبتقدير ان يكون الصبي غاصبا وان يكون من حاش الحمارة ايضا غاصبا فالمصرح به
ان الغاصب الثاني اذا رد العين المغصوبة على الغاصب الاول انه يبرا اذا كان من اهل الحفظ كالصبي العاقل
وثبت الرد وكذا لو كانت عين في يد الدلال تبين انها مسروقة فطلب العين من الدلال فقال انا في
رددتها على من اخذتها منه فانه يبرا لكن الغاصب كما في الفصل الثاني والثلاثين من انواع
الضمانات من العمادية وفي الخانية وان غصب من صبي شيا ثم دفعه اليه ان كان الصبي من اهل الحفظ
صح وكذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها ثم اعادها الى مكانها برئ من الضمان لكن قال قاضي خان هذا اذا لم
يحولها من مكانها وكذا اذا ركب دابة غيره بغير اذنه ثم نزل ثم ماتت على حالها في ذلك كما في الغصب من
قاضي خان في محل اخر منه والله اعلم وسيل ما قولكم فيما اذا قال كيخية بندر الريس من كبه هذا
في مركبكم السلطان فامتنع من ضمه بنفسه واكرهه على اخذه فغرقت وظهر له مستحق والحال انه
اكرههما بقوله ان نقص المركب اعوضت فيكما فما وتركه فهل يضمنه ام لا فاجاب حيث ظهر
المتاع ملكا للغير تبين ان وضع يد الكيخية عليه بطريق التعدي والريسان مودعان له ومودع الغاصب

Copyright © King Saud University